خارج الفقه

٨-١٢-٨٩ كتاب الحجّ ٥٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- (مسألة ٢١): إذا شکّ فی مقدار ماله و أنّه وصل إلی حدّ الاستطاعة أولا، هل یجب علیه الفحص أم لا؟ وجهان أحوطهما ذلک (١) و کذا إذا علم مقداره و شکّ فی مقدار مصرف الحجّ و أنّه یکفیه أو لا.

- (١) بل لا یخلو عن قوّة. (النائینی، الأصفهانی، البروجردی).
- أظهرهما عدم الوجوب و کذلک فیما بعده. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۳

الشک فی الاستطاعة

- من المعلوم أن الشبهة فی المقام موضوعية، و قد اشتهر عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعية کلية، لإطلاق أدلة الأصول الشرعية کاستصحاب العدم، و أصالة الحل، و نحوهما مما يقتضی نفی التکليف. و کذا البراءة العقلية، بناء علی عمومها للشک فی التکليف إذا کان بتقصير المکلف بأن يکون المراد من عدم البيان- المأخوذ موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان- ما هو أعم مما کان بترک الفحص و طلب البيان، کما هو الظاهر. نعم بناء علی أن المراد منه عدم البيان لا من قبل المکلف لم تجر القاعدة إذا کان عدم البيان لعدم الفحص. لکن فی الأصول الشرعية کفاية فی اقتضاء عدم وجوب الفحص فی المقام و نحوه، کباب الشک فی تحقق النصاب فی الزکاة، و الشک فی تحقق الربح فی الخمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۰۴

الشک فی الاستطاعة

- لکن ذهب جماعة إلی وجوب الفحص فی الأبواب المذکورة، بل الظاهر أنه المشهور مع الشک فی تحقق النصاب. و لعله هناک فی محله لروایة زید الصائغ، المتضمنة لوجوب تصفیة الدراهم المغشوشة مع الشک فی مقدارها «۱».

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

الشک فی الاستطاعة

- «۴» ۷ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشاً فِيهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِي فِي الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْغِشِّ وَ مَاكَسَ تَعَيَّنَ السَّبْكُ
- ۱۱۷۲۳ -۱» -۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ- يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا- دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثَ فِضَّةٍ وَ ثُلُثَ مِسّاً «۶» وَ ثُلُثَ رَصَاصاً «۷»- وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ-

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۱۵۴

الشک فی الاستطاعة

- فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي- وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ- قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا بَلْدَةً لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلُهَا- فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا- قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ- مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ- فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (مِنْ فِضَّةٍ) «۱»- وَ دَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ- قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ- إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ- قَالَ فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ- ثُمَّ تُزَكِّيَ مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۱۵۴

الشک فی الاستطاعة

- و موردها و إن کان صورة الشک فی قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب، لکن یمکن استفادة الحکم منها فی غیرها من الصور.

- لکن التعدی عن الزکاة إلی الخمس- فضلا عن المقام- غیر ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۰۴

الشک فی الاستطاعة

- و لیعلم ان الشک فی وصول المال الی حد الاستطاعة، من الشبهة الموضوعیة و قد قیل فی الشبهة الموضوعیة بعدم وجوب الفحص، و العمدة فی الدلیل علی عدم وجوبه فیها هو الإجماع،
- لکن الإجماع منعقد علی عدم وجوب الفحص فیها إلا فی موضعین (أحدهما) فیما إذا کان الفحص موجبا لاستقرار الشک، بحیث یطمئن بکونه شاکا (و ثانیهما) فیما إذا کان ترک الفحص مؤدیا إلی ترک الواجب فی أکثر الأحوال بحیث لو لا وجوب الفحص لکان تشریع وجوب ذلک الواجب لغوا لاستلزامه غالبا لترک امتثاله بحیث یکون مورد امتثاله نادرا ملحقا بالمعدوم. ففی هذین الموردین یجب الفحص، لعدم الإجماع علی عدم وجوبه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۶۰

الشک فی الاستطاعة

- و قد یستدل علیه: بأنه لو لا الفحص لزمت المخالفة القطعیة الکثیـرة، التی یعلم من الشارع المقدس کراهتها، المستلزم لوجوب الاحتیاط.

- و فیه: أن لزوم المخالفة الکثیرة غیر بعید، لکن کونهـا مکروهـة علـی وجه تقتضی کراهتها وجوب الاحتیاط غیر ظاهر، بل هو مصادرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

الشک فی الاستطاعة

- الفحص فی الشبهات الموضوعية
- فالحق فيها عدم معذورية الجاهل قبل الفحص عند العقل و العقلاء، و الوجدان، فلو قال المولى أكرم ضيفى، و شک العبد فی ان زيدا ضـيفه أولا، فلا يجوز له المساهلة بترک الفحص مع إمكانه خصوصا إذا كان رفع الشبهة سهلا و المشتبه مهما

تهذيب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۵۹

الشک فی الاستطاعة

- و ما قرع سمعک من معذورية الجاهل و قبح عقابه بلا سبب و حجة فانما هو فيما إذا لم يكن الجهل فی معرض الزوال، أو لم يكن العبد مقصرا فی تحصيل أغراض مولاه، نعم بعد ما استفرغ وسعه لكان لما ذكره من القاعدة مجال و (عليه) فملاک صحة العقوبة هو عدم جريان الكبری العقلية قبل الفحص و البحث، هذا كله فی البراءة العقلية و سيوافيک حال البراءة الشرعية و لب القول فيهما.

تهذيب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۵۹

الشک فی الاستطاعة

- الاستدلال على لزوم الفحص بالإجماع
- ثم ان القوم قد استدلوا عليه بالإجماع و لكنه لا يفيد فى المقام شيئا إذ المسألة عقلية واضحة، إذ من المحتمل جدا ان يكون مستند المجمعين، حكم العقل الواضح البات.

تهذيب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۵۹

الشک فی الاستطاعة

- فی شرائط البراءة الشرعية

- فربما يتوهم إطلاق أدلتها قائلا بأنه ظاهر قوله صلى اللّه عليه و آله رفع عن أمتی ما لا يعلمون، و ان الناس فی سعة ما لا يعلمون، هو الرفع و التوسعة كان قبل الفحص أو بعده و ربما يجاب بالتقييد بالإجماع، و هو كما ترى، و ربما يتمسک بالعلم الإجمالی و قد عرفت ان التمسک به خروج عن موضوع البحث، لأن البحث فی شرائط الجريان بعد الفراغ عن كون المقام مجرى لها، و الحق إنكار إطلاقها لما قبل الفحص و ذلک بوجهين.

العلم تهذيب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۷۲

الشک فی الاستطاعة

- الأول: ان العقل یحکم بوجوب اللطف علی اللّه، ببعث الرسل و إنـزال الکتب، حتی ینتفع الناس بأحکامه تعـالی عـاجلا و آجـلا و یصـلح حالهم فی الدنیا و الآخرة، و مع هذا الحکـم البـات، هـل یمکـن ان یحتمل العقل ان من أحکامه تعالی، هو الرفع بقول مطلق، بـان یجـوز لهم الاعراض عن سماع قول الأنبیاء، و ترک التعلم و الـتفحص عـن أحکامه و شریعته، حتی یتنزلوا منزلة البهائم و المجانین، حاشا و کلا و ان أبیت عن ذلک کله لأجل وضوح کثیر من الأحکام فلا مانع مـن جریان البراءة فی الباقی، فلا أقل من انصراف أدلتها عما قبل الفحص

العلم تهذیب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۷۲

الشک فی الاستطاعة

- الثانی: و هو الموافق للتحقیق، ان المراد من عدم العلم المأخوذ موضوعا فی لسان أدلتها، لیس العلم الوجدانی، حتی یکون تقدیم أدلة الأمارات و الأصول الحاکمة علیها من باب التخصیص، لاستهجان ذلک التخصیص الکثیر بل لا یخلو عن استهجان و لو کان بنحو الحکومة أیضا، بل المراد من العلم هو الحجة، و مفادها انه رفع عما لا حجة علیه،

العلم تهذیب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۷۲

الشک فی الاستطاعة

- و سیوافیک فی مبحث الاستصحاب ان إطلاق و الیقین بهذا المعنی کثیر فی الاخبار، و من المعلوم ان الحجة موجودة فی الکتاب و السنة و قد قامت الحجة علی کثیر من الأحکام و وصلت إلینا وصولا متعارفا، فمع عدم الفحص یشک فی تحقق ما هو موضوع البراءة،

العلم تهذیب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۷۲

الشک فی الاستطاعة

- و ان أبيت فلاحظه لسان أدلتها فان قوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا من أدلة البراءة و أوضحنا مفاده و هو كما ترى جعل بعث الرسول غاية لرفع التعذيب و قد عرفت ان المراد و لو بمعونة مناسبة الحكم و الموضوع من بعثه هو تبليغ أحكامه و إيصال شريعته على النحو الدائر بين العقلاء، فيدل انه لو بلغ الرسول و أتم الحجة، لوقع التعذيب على فرض المخالفة، هذا مفاد الآية و المفروض ان الرسول قد بلغ، و أتم البيان بالكتاب و السنة، فلا يجوز الصفح عنهما.

العلم تهذيب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۷۲

الشک فی الاستطاعة

- و مثله قوله تعالی: لا یکلف اللَّه نفسا الا ما آتاها، بناء علی دلالتها، و مثله الروایات المذکورة فی بابها من قوله علیه السلام انما یحتج علی العباد بما آتاهم و عرفهم و قوله کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی، فتلک الأدلة صریحة فی تقید البراءة بورود النهی و ما فی معناه، و المفروض ورود النهی فی مظانه، و لو فرض هنا إطلاق یقید بهذه الأدلة.

العلم تهذیب‌الأصول، ج ۳، صفحه ۷۲

الشک فی الاستطاعة

- (الأولی) لا ریب فی عدم اعتبار الفحص فی الشبهات الموضوعیة فی الجملة و اعتباره فی الشبهات الحکمیة (اما الأول) فقد استدل علیه بالإجماع و بإطلاق أدلتها
- و لا یخفی ان موضوع التکلیف ربما یکون بحیث یکون العلم به فی العادة غیر متوقف علی نظر کما فی غالب الموضوعات و حینئذ فلا ریب فی جواز الرجوع إلی البراءة من دون اعتبار شیء آخر

أجودالتقریرات، ج ۲، صفحه ۳۲۷

الشک فی الاستطاعة

- و أخری لا یکون کذلک بل انکشافه للمکلف لا یکون بحسب العـادة الا باعمال نظر و لولاه لوقع المکلف فی مخالفة الواقع کثیرا

أجودالتقریرات، ج ۲، صفحه ۳۲۷

الشک فی الاستطاعة

- و هنا یختلف باختلاف الموارد فربما یتوقف العلم به علی مجرد النّظر و عدم إیجاد المانع عن فعلیة الانکشاف مع حصول بقیة مقدماته و هذا کما فی موارد احتمال طلوع الفجر لمن کان علی السطح بحیث لا یکون هناک مئونة أخری فی فعلیة حصول الانکشاف إلا مجرد النّظر إلی الأفق و أخری یتوقف العلم به علی مراجعة الدفتر و الحساب و هذا کما فی موارد الشک فی حصول الاستطاعة أو البلوغ إلی النصاب فإن العلم بهما غالبا لا یکون إلا بالمراجعة و حساب ما عنده ففی مثل هذه الموارد لا یمکن الرجوع إلی البراءة إلا بعد النّظر لقصور الأدلة عن الشمول لها إذ نفس أدلة التکلیف فی تلک الموارد بعد الفراغ عن توقف فعلیة انکشاف موضوعاتها علی النّظر فی العادة تدل بالدلالة الالتزامیة علی وجوب النّظر و تنجز التکلیف علی تقدیر وجوده مع المسامحة بعدم النظر

أجودالتقریرات، ج ۲، صفحه ۳۲۷

الشک فی الاستطاعة

- و ان شئت قلت ان أدلة البراءة قاصرة عن الشمول لمثل هذا الجاهل الّذی كان مقدمات العلم كلها متحققة عنده بحيث لا يكون هناک مئونة أخری غير النّظر لانصرافها إلی غيره ممن لا يكون مقدمات العلم حاضرة عنده و كان محتاجا إلی تحصيله (و مما ذكرناه) يظهر ان الموضوعات التی يتوقف فعلية الانكشاف فيها علی السؤال بحسب العادة كما فی مواضع الشک فی بلوغ المقصد إلی حد المسافة يجب السؤال فيها أيضا و لا يجوز الرجوع إلی الاستصحاب مع عدمه (و بالجملة) كل ما توقف الانكشاف عليه بحسب العادة بحيث لزم من تركه الوقوع فی المخالفة كثيرا يجب مراعاته ثم الرجوع إلی الأصل نعم الفحص عن تلک الموضوعات بأزيد من ذلک مما لا يكون توقف فعلية الانكشاف عليه عاديا لا يكون بواجب و يجوز الرجوع مع تركه إلی البراءة

أجودالتقريرات، ج ۲، صفحه ۳۲۷

الشک فی الاستطاعة

- و بالجملة عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعية مما لا إشكال فيه و لا خلاف، إلا انه ذكر جماعة وجوب الفحص فی بعض موارد الشبهات الموضوعية مما كان العلم بالحكم فيه متوقفا على الفحص عادة: (منها) - ما إذا شک فی المسافة فقالوا يجب الفحص و السؤال من أهل الخبرة، مع كون المورد مجرى لاستصحاب عدم تحقق المسافة. و (منها) - ما إذا شک فی تحقق الاستطاعة إلى الحج من حيث المال أو من جهة أخرى. و (منها) - ما إذا شک فی زيادة الربح عن مئونة السنة، و استدلوا لوجوب الفحص فی هذه الموارد بجعل الحكم فی مورد يتوقف العلم به على الفحص يدل بالملازمة العرفية على وجوب الفحص، و الا لزم اللغو فی تشريعه.

مصباح الأصول، ج ۲، صفحه ۵۱۱

الشک فی الاستطاعة

- و فیه ان الکبری المذکورة و ان کانت مسلمة، إلا انها غیر منطبقة علی الأمثلة المذکورة. فان العلم بتحقق المسافة فی فی السفر و بلوغ المال حد النصاب أو کفایته للحج أو زیادته عن مئونة السنة قد یحصل، بلا احتیاج إلی الفحص و قد یحصل العلم بعدمه، و قد یکون مشکوکا فیه کبقیة الموضوعات الخارجیة نعم ربما یتفق العلم بالموضوعات المذکورة علی الفحص. و التوقف أحیانا من باب الإخفاق لا یوجب وجوب الفحص، و الا لوجب الفحص عن أکثر الموضوعات نعم بناء علی ما هو المشهور فی الخمس من تعلقه بالربح حین حصوله، و کون التأخیر إلی آخر السنة من باب الإرفاق، وجب الفحص عند الشک فی الزیادة علی المئونة، لأن الوجوب حینئذ یکون متیقنا انما الشک فی سقوطه، لأجل الشک فی کونه زائدا علی المئونة فیجب الفحص لإحراز السقوط بعد العلم بالوجوب.

مصباح الأصول، ج ۲، صفحه ۵۱۱